وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وطاوس والقنوت الطاعة قال الله تعالى ان ابرهيم كان امة
قانتا لله اي مطيعا وقال الكلبي ومقاتل لكل اهل دين صلاة يقومون فيها عاصين فقوموا انتم
في صلاتكم لله مطيعين وقيل القنوت السكوت عما لا يجوز التكلم به في الصلاة اخبرنا ابو عثمان سعيد بن
اسمعيل الضبي حدثنا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي حدثنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي حدثنا
ابو عيسى الترمذي حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الحرث بن شبيل عن ابي
عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة يكلم الرجل منا
صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال مجاهد قانتين
اي خاشعين قال ومن القنوت طول الركوع وغض البصر والركود وخفض الجناح كان العلما اذا
قام احدهم يصلي يهاب ان يلتفت او يقلب الحصا او يعبث بشي او يحدث نفسه بشي من امر الدنيا الا ناسيا
وقيل المراد من القنوت طول القيام اخبرنا ابو عثمان الضبي حدثنا ابو محمد الجراحي حدثنا ابو العباس
المحبوبي حدثنا ابو عيسى الترمذي حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل قال طول القنوت وقيل قانتين اي داعين دليله ما
روي عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو على احياء من سليم
على رعل وذكوان وعصية وقيل معناه مصلين لقوله تعالى امن هو قانت اناء الليل اي مصل
قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا فرجالا اي رجالة يقال راجل ورجال مثل صاحب وصحاب
وقائم وقيام او ركبانا على دوابهم وهو جمع راكب معناه ان لم يمكنكم ان تصلوا قانتين موفين
موفين للصلاة حقها لخوف فصلوا مشاة على ارجلكم او ركبانا على ظهور دوابكم وهذا في حال
المقاتلة والمسايفة يصلي حيث كان وجهه راجلا او راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبلها
ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذلك اذا قصده سبع او غشيه سيل
يخاف منه على نفسه فعدا امامه مصليا بالايماء يجوز والصلاة في حال الخوف على اقسام فهذه صلاة
شدة الخوف وسائر الاقسام سياتي بيانها في سورة النساء ان شاء الله تعالى ولا ينتقص عدد
الصلاة بالخوف عند اكثر اهل العلم وروى مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة
على لسان نبيكم عليه السلام في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وهو قول عطا
وطاوس والحسن ومجاهد وقتادة انه يصلي في حال شدة الخوف ركعة وقال سعيد بن جبير اذا كنت
في القتال وضرب الناس بعضهم بعضا فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذكر
الله فتلك

ربنا قبلك صلاتك فاذا امنتم فاذكروا الله اي فصلوا الصلوات الخمس تامة بحقوقها
كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون قوله والذين يتوفون منكم يا معشر الرجال ويذرون
يتركون ازواجا اي زوجات وصية لازواجهم قرا اهل البصرة وابن عامر وحمزة وحفص
وصية بالنصب على معنى فليوصوا وصية وقرا الباقون بالرفع اي كتب عليكم الوصية متاعا نصب على
المصدر اي متعوهن متاعا وقيل جعل الله ذلك لهن متاعا والمتاع نفقة سنة لطعامها وكسوتها
وسكناها وما تحتاج اليه غير اخراج نصب على الحال وقيل بنزع حرف الصفة اي من غير اخراج نزلت
الاية في رجل من اهل الطائف يقال له حكيم بن الحارث هاجر الى المدينة وله اولاد ومعه ابواه وامراته
فمات فانزل الله هذه الاية فاعطى النبي عليه السلام والديه واولاده ميراثه ولم يعط امراته شيا
وامرهم ان ينفقوا عليها من تركة زوجها حولا كاملا وكانت عدة الوفاة في ابتدا الاسلام حولا كاملا
وكان يحرم على الوارث اخراجها من البيت قبل تمام الحول وكانت نفقتها وسكناها واجبة في مال زوجها
تلك السنة ما لم تخرج ولم يكن لها الميراث فان خرجت من بيت زوجها تلك السنة ما لم تخرج ولم يكن لها
الميراث فان خرجت من بيت زوجها سقطت نفقتها وكان على الرجل ان يوصي بها فكان كذلك حتى نزلت
اية الميراث فنسخ الله تعالى نفقة الحول بالربع والثمن ونسخ عدة الحول باربعة اشهر وعشرا قوله تعالى
فان خرجن يعني من قبل انفسهن قبل الحول من غير اخراج الورثة فلا جناح عليكم يا اولياء الميت فيما فعلن في
انفسهن من معروف يعني التزين للنكاح ولرفع الجناح عن الرجال وجهان احدهما لا جناح عليكم في قطع النفقة
عنهن اذا خرجن قبل انقضاء الحول والاخر لا جناح عليكم في ترك منعهن من الخروج لان مقامها في بيت زوجها
حولا غير واجب عليها خيرها الله بين ان تقيم حولا ولها النفقة والسكنى وبين ان تخرج الى ان نسخه باربعة اشهر
وعشرا قوله والله عزيز حكيم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين انما اعاد ذكر المتعة هاهنا
لزيادة معنى وذلك ان في غيرها بيان حكم غير الممسوسة وفي هذه الاية بيان حكم جميع المطلقات في المتعة
وقيل لانه لما نزل قوله فمتعوهن على الموسع قدره الى قوله حقا على المحسنين قال رجل من المسلمين ان احسنت
فعلت وان لم ارد ذلك لم افعل فقال الله وللمطلقات متاع جعل المتعة لهن بلام التمليك وقال حقا على
المتقين يعني المؤمنين المتقين الشرك كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا
من ديارهم قال اكثر المفسرين كانت قرية يقال لها داوردان قبل واسط وقع بها الطاعون فخرجت طائفة منها
وبقيت طائفة فهلك اكثر من بقي في القرية وسلم الذين خرجوا فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين فقال الذين بقوا
اصحابنا كانوا احزم منا لو صنعنا كما صنعوا لبقينا ولئن وقع الطاعون ثانية لنخرجن الى ارض لا وباء بها فوقع

Copyright © King Saud University